IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 97 - 115)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[المقاصد الشرعية وحقوق الطفل: رؤية مقاصدية لتحديات معاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية]

إعداد الباحثان:
[موسى سليمان أبو عجاج]
[باحث دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح]
[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف]
[بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة القدس/ فلسطين]

الملخص:
يتناول هذا البحث تأصيل مفهوم حقوق الطفل في ضوء المقاصد الشرعية الكلية، سعياً لتقديم رؤيةٍ متوازنةٍ تحفظ للطفل كرامته وهوّيته.
وقد تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي لتأصيل حقوق الطفل من النصوص الشريعة، ثم استخدام المنهج التحليلي لتفكيك المصطلحات وتقييم مكونات التطبيقات، ثم توظيف المنهج المقارن لتبيان الفجوة بين الرؤية الإسلامية المقاصدية والرؤية الغربية المادية.
ويهدف البحث إلى معالجة المشكلة المتمثلة في الهوة السحيقة والفجوة النظرية والتطبيقية بين الرؤية المقاصدية الإسلامية المستمدة من الوحي في التعامل مع الطفل، وما يرتبط بها من منظومة قيمية متكاملة تحفظ له توازنه داخل أسرته ومجتمعه، وبين العديد من الممارسات والتطبيقات المعاصرة التي تؤدي إلى انسلاخ الطفل تدريجياً عن محيطه الطبيعي، مما يخلق فجوات عميقة بين الأبناء ووالديهم، وبينهم وبين الكيانات المجتمعية الأصلية التي ينتمون إليها.
وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الرؤية الإسلامية لحقوق الطفل تمثل منظومة تشريعية متكاملة ومترابطة، مستمدة من المقاصد الشرعية الكلية، كما كشفت النتائج عن تفوق هذا النموذج في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ببعديها الدنيوي والأخروي، وأثبتت أن حقوق الطفل في الإسلام ليست مجرد امتيازات، بل هي مقاصد شرعية عليا تبدأ بالعناية بالجنين قبل ميلاده عبر تشريعات تحفظ حق الحياة والنسب، وتستمر عبر سلسلة من الواجبات التي تضمن النمو الروحي والعقلي والمادي، مما يحقق عمقاً زمنياً في الرعاية.
كما أوصت الدراسة بأن يتم تفعيل إطار المقاصد الشرعية كمرجعية عُليا في صياغة القوانين المتعلقة بالأسرة والطفولة في الدول الإسلامية، لضمان حماية الطفل من التبعية الفكرية.
الكلمات المفتاحية: الطفل، الأسرة، الحقوق، المقاصد، المجتمع، النسب، المصلحة.

DOI Number: https://doi.org/10.62690/ijssp30.3.6

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 97 - 115)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[Maqasid al-Shari'ah and Children's Rights: A Maqasid-Based Vision for Contemporary Challenges A Foundational and Applied Study]

Abstract:
This study examines the conceptual grounding of children's rights in light of the higher objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari'ah), in order to present a balanced framework that preserves the child's dignity and identity.
The study employs the deductive jurisprudential approach to derive children's rights from the Qur'an and the Prophetic Sunnah. It also adopts the analytical approach to examine and evaluate the philosophical foundations of contemporary Western applications, in addition to the comparative approach to identify the differences between the Islamic maqasid-based perspective and the materialistic Western approach.
The study addresses the profound theoretical and practical gap between the comprehensive Islamic maqasid-based vision of child upbringing, which is rooted in divine revelation and seeks to preserve the child's balanced development within the family and society, and certain contemporary practices that gradually alienate children from their natural environment, creating deep divisions between children and their parents, as well as between children and their original social institutions.
The findings demonstrate that the Islamic conception of children's rights constitutes an integrated legislative system derived from the higher objectives of Islamic law, offering a comprehensive framework for achieving the child's best interests in both this world and the Hereafter. The study further establishes that children's rights in Islam are not merely privileges but higher legal objectives that begin with protecting the fetus before birth through legislation safeguarding the right to life and lineage, and continue through a coherent system of duties that ensures the child's spiritual, intellectual, and physical development.
The study recommends adopting Maqasid al-Shari'ah as the principal reference in formulating family and child-related legislation in Muslim societies in order to preserve children's identity and protect them from intellectual subordination.
Keywords: Maqasid al-Shari'ah, Children's Rights, Family, Child, Lineage, Public Interest, Society.

المقدمة:

في ظل المتغيرات العالمية التي تطال المنظومة التربوية والأسرية، تبرز هوةٌ عميقةٌ بين النظرتين الإسلامية والغربية لحقوق الطفل، فبينما تقوم الرؤية الإسلامية على أسسٍ ربانيةٍ ومقاصدَ شرعيةٍ شاملةٍ تحفظ للطفل حق النسب والأسرة المستقرة والهوية الدينية، نجد التطبيقات الغربية - في كثير من المدارس والمناهج - تُقدّم فهماً فردياً مادياً لهذه الحقوق، قد يؤدي إلى انسلاخ الطفل عن مرجعيته الأسرية والمجتمعية.

يأتي هذا البحث ليعيد تأصيل مفهوم حقوق الطفل في ضوء المقاصد الشرعية الكلية، مُسلطاً الضوء على مواطن التعارض مع النموذج الغربي، سعياً لتقديم رؤيةٍ متوازنةٍ تحفظ للطفل كرامته وهوّيته في عالمٍ تتصارع فيه الفلسفات.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- يُعد البحث محاولةً لتلبية حاجة أكاديمية مُلحَّة، تتمثل في غياب الدراسات التكاملية التي تربط بين المقاصد الشرعية الكلية كإطارٍ نظريٍّ متكامل، وحقوق الطفل في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مع تحليل نقدي للتوجهات الغربية في هذا المجال.

2- يمثل التصادم الفكري والتطبيقي بين النموذج الغربي (القائم على الفلسفة الفردية والمادية) والنموذج الإسلامي (القائم على المقاصد الربانية) تحدياً وجودياً للمجتمعات المسلمة؛ فيأتي هذا البحث ليعمل على تفكيك هذا التصادم وتقديم رؤية إسلامية واضحة قادرة على التعامل مع إشكاليات حقيقية كسياسات سحب الأطفال والمناهج التعليمية المستوردة.
3- يحاول البحث معالجة قضايا ملحة تُهدد بناء الطفل المسلم، مثل الغزو الثقافي عبر مناهج التربية الجنسية الشاملة، وانتهاك الخصوصية الدينية في المؤسسات التعليمية الغربية، وطرح ضوابط شرعية عملية للتعامل مع هذه المستجدات.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في كونه يُعالج إشكاليةً معاصرةً بالغةَ الخطورة، حيث يُقدِّم رؤيةً تأصيليةً مُتوازنةً لحقوق الطفل في ظل المتغيرات العالمية المُتصاعدة. فهو يجيب عن حاجةٍ مُلحَّةٍ لمواجهة الغزو الثقافي والفكري الذي تستهدِف به بعض المنظومات الغربية كيان الأسرة المسلمة وهوية الطفل، عبر سياساتٍ تربويةٍ وقانونيةٍ تتعارض مع الثوابت الشرعية. كما يسلّط الضوء على الفجوة الكبيرة بين التطبيقات الوضعية القائمة على الفلسفة المادية الفردية، والنظرة الإسلامية الشاملة القائمة على مقاصد الشريعة، ويُعد البحث محاولةً جادَّةً لتقديم بديلٍ إسلاميٍّ مُتكاملٍ يُحقِّق التوازن بين الانفتاح على العالم والمحافظة على الهوية، ويُقدِّم حلولاً عمليةً للإشكاليات المستجَدَّة مثل مناهج التربية الجنسية الشاملة، وانتهاك الخصوصية الدينية في المدارس، وسياسات سحب الأطفال في بعض الدول الغربية. كل ذلك يجعل من هذا البحث إسهامًا علميًّا يُساعد في حماية أجيال الأمة، وتصويب المفاهيم، وتوجيه السياسات التربوية والأسرية في المجتمعات الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة المركزية للبحث في الهوة السحيقة والفجوة النظرية والتطبيقية بين الرؤية المقاصدية الإسلامية المستمدة من الوحي في التعامل مع الطفل، وما يرتبط بها من منظومة قيمية متكاملة تحفظ له توازنه داخل أسرته ومجتمعه، وبين العديد من الممارسات والتطبيقات المعاصرة التي تؤدي - في ظل الشعارات العالمية - إلى انسلاخ الطفل تدريجياً عن محيطه الطبيعي، مما يخلق فجوات عميقة بين الأبناء ووالديهم، وبينهم وبين الكيانات المجتمعية الأصلية التي ينتمون إليها، وتتجسد مظاهر هذه المشكلة في أسئلة ستجيب عنها الدراسة، أهمها:

1- ما الفرق بين معنى "المصلحة الفضلى للطفل" في التصور الإسلامي والتصور الوضعي؟
2- هل توجد تطبيقات مشوّهة تحت مظلة حماية الطفل، تتعارض جوهرياً مع مفهوم الكفالة والحضانة الشرعية التي تحفظ للطفل هويته وروابطه؟
3-هل يصح سحب الأطفال من أسرهم بسبب اختلافات ثقافية أو دينية؟ وهل يتناقض ذلك مع المقاصد الشرعية العليا، كحفظ الدين والنسب والعقل؟
4- كيف يمكن مواجهة الغزو الفكري المنظم عبر مناهج وبرامج إعلامية وتربوية مستوردة، تهدف إلى تطبيع مفاهيم وقيم تهدد الفطرة السليمة والهوية الدينية والاجتماعية للطفل المسلم، وتُضعف البنية الأسرية تحت شعارات التحرر والحداثة؟

أهداف البحث:

1- تأصيل مفهوم حقوق الطفل في الشريعة استناداً للمقاصد الكلية الخمسة.
2- بيان الإطار النظري المتكامل للمصلحة الفضلى للطفل في الإسلام.
3- تحليل ونقد التطبيقات الغربية المعاصرة التي تتعارض مع المقاصد الشرعية.
4- دراسة إشكاليات التربية الجنسية الشاملة وسياسات سحب الأطفال.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي لتأصيل حقوق الطفل من النصوص الشريعة، ثم استخدام المنهج التحليلي لتفكيك المصطلحات وتقييم مكونات التطبيقات الغربية الفلسفية، ثم توظيف المنهج المقارن لتبيان الفجوة بين الرؤية الإسلامية المقاصدية والرؤية الغربية المادية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولة، (دراسة مقارنة)، سمير خليل عبد الله رسالة ماجستير جامعة النجاح 2003.

الدراسة الثانية: حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) عبد الله محمد الطاولة، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أولاً: من حيث المنهج والإطار النظري: اعتمدت الدراسات السابقة منهج المقارنة بين نصوص الشريعة ومواد الاتفاقيات الدولية، بينما اعتمدت هذه الدراسة منهج التحليل والدراسة المقاصدية، باستخدام المقاصد الكلية (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) كإطار تحليلي شامل لفهم حقوق الطفل وتقييم التطبيقات المعاصرة.

ثانياً: من حيث المحتوى والتركيز: ركزت الدراسات السابقة على المقارنة النصية بين ما ورد في الشريعة وما ورد في الاتفاقيات، أما هذه الدراسة فقد تجاوزت المقارنة النصية إلى تحليل التطبيقات العملية المعاصرة في المجتمعات الغربية (مثل مناهج التربية الجنسية الشاملة، سياسات سحب الأطفال، انتهاك الخصوصية الدينية) وتقييمها من منظور مقاصدي.

ثالثاً: من حيث الإضافة العلمية: أضافت هذه الدراسة نموذجاً تطبيقياً لكيفية استخدام المقاصد الشرعية كأداة لتحليل القضايا المعاصرة ومواجهة التحديات الفكرية والتربوية التي تواجه الطفل المسلم في العصر الحالي؛ فالدراسات السابقة اهتمت بتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصدرين، بينما تم في هذه الدراسة تجاوز ذلك إلى تحليل نقدي مقاصدي للتطبيقات العملية في البيئات الغربية، وبيان آثارها على كيان الأسرة والهوية الدينية.

خطة البحث: اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: الطفل لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: المقاصد الكلية كإطار لحقوق الطفل في الإسلام

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بكيان الطفل

المطلب الثاني: المقاصد التربوية المتعلقة بالنشأة

المطلب الثالث: المصلحة الفضلى للطفل في إطار المقاصد الشرعية والمقارنة بالرؤية الغربية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة عند الغرب

المطلب الأول: الإشكاليات التربوية في المناهج الغربية للتربية الجنسية

المطلب الثاني: الإشكالات الأسرية وتحديات الحفاظ على كيان الأسرة في المجتمعات الغربية

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 97 - 115)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

المقاصد لغةً: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[1]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[2].

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط[3]، قال تعالى: ﴿اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[4].

3- بلوغ الشيء، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[5].

المقاصد الشرعية في الاصطلاح: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا

يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام[6].

وعرفت بأنها المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام"[7].

أشار الإمام الغزالي إلى مفهوم مقاصد الشريعة أنها: ما تشير إلى وجود المصالح وأماراتها ... والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.

كما أوضح الإمام الغزالي مفهوم المقاصد وحدد لنا أمهات المقاصد الشرعية التي عليها مدار كل مقصود شرعي، وكل مصلحة شرعية... فنجده يقسم مقصود الشرع إلى ديني ودنيوي.

وجاء في المستصفى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[8].

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم. لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج3 ص96.

[2] سورة النحل: الآية (9) .

[3] ابن منظور، ج11 ص 479

[4] سورة لقمان: الآية (19).

[5] صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (6926)

[6] ابن عاشور: محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج3 ص 165)، تحقيق: محمد الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف -في قطر. لسنة 2004م.

[7] الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (ص16)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الولي 2001

[8] الغزالي: أبو حامد محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (ص174)، الناشر: دار الكتب العلمية، 1993م الطبعة: الأولى

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

الشريعة لغةً: تُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره، والشريعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرِّعْة[9].

الشريعة اصطلاحاً:

"خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا"[10].

"التشريع اصطلاحاً لم يعّرفه الفقهاء، وإنما عرفوا مضمونه ومحتواه، وهو: الحكم الشرعي، فعرَّفه علماء الأصول بأنه:"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً(طلباً) أو تخييراً أو وضعاً (بجعله مرتبطا بغيره كالسبب والشرط والمانع)"[11].

المطلب الثالث: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً

الحقوق لغةً:

الحقوق جمع وواحدها حق ويشتق الحق من الثبوت والوجوب فهو نقيض الباطل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[12]، ويشمل المعنى اللغوي للحق عدة دلالات، منها:

الحفظ والنصيب: ما يستحقه الإنسان ويختص به.

العدل والوجوب: ما يجب له ويستحق بالاستحقاق.

اليقين والثبوت: ما ثبت وصار حقاً لا مرية فيه[13].

الحقوق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الحق اصطلاحاً، ومن أبرزها:

عرفه الشيخ علي الخفيف رحه الله:" ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته"[14].

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"[15]، وهذا التعريف يتسع ليشمل:

الحقوق الدينية: كحق الله على عباده في العبادة.

الحقوق المالية: كحق التملك.

الحقوق الأدبية: كحق الطاعة للوالدين.

9 ابن منظور: لسان العرب (175/8).

10 خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (ص97)، دار المدني، مصر، الطبعة: السابعة، 1942م.

11 انظر: الزحيلي: محمد، لإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، (ص٢٨)، دار ابن كثير: بيروت ١، الطبعة: الأولى.

12 سورة الإسراء، آية (81).

13 ابن منظور، لسان العرب، مادة حقق (53،49/10).

14 الخفيف: علي، الملكية في الشريعة، (ص6)، الناشر: دار الفكر العربي-بيروت، 1416هـ.

15 الزرقا: مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، (ص10)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى 1420هـ.

المطلب الرابع: الطفل لغةً واصطلاحاً

الطفل لغةً: الطفل في اللغة من الدلالة على الصغر والليونة والنعومة فهو يُطلَق على الصغير من كل شيء، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا أو حدثًا. ويُقال "أطفال الحوائج" لصغارها، كما يُسمى أول الليل "طفلاً"[16].

الطفل اصطلاحاً:

يُعرف بأنها المرحلة العمرية التي تبدأ من الولادة وتستمر حتى البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بظهور علامات البلوغ المعروفة، كالاحتلام للذكر أو الحيض للأنثى، أو بلوغ سن محددة في حال عدم ظهور هذه العلامات الجسدية[17].

وعلى المستوى الدولي، تمتلك الاتفاقيات والمعاهدات تعريفاً قانونياً دقيقاً للطفل، يهدف إلى ضمان حماية موحدة عبر مختلف الدول، حيث تُعرِّف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وهذا التعريف هو الأكثر قبولاً وانتشاراً[18].

المبحث الثاني: المقاصد الكلية كإطار لحقوق الطفل في الإسلام

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بكيان الطفل

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين

يتمثل حق الطفل الأساسي في أن يُربى على تعاليم الدين الإسلامي، وينشأ على مفاهيمه وقيمه السامية. وتعد التربية على الفطرة السليمة أولى خطوات هذا الحفظ، حيث إن العناية بالإيمان والروح أولى من الاهتمام بالجسد وحده؛ فالجسد فانٍ، أما حياة الإيمان فهي باقية مع الإنسان في الدارين.

وقد أكدت الشريعة على أهمية تقديم مباحث العقيدة للصبي في سن مبكرة، فيبدأ بحفظها حفظًا، ثم يتدرج في فهم معانيها كلما نضج عقليًا، فيجمع بين الحفظ أولاً ثم الفهم المتدرج[19].

ويبدأ غرس العقيدة من أول لحظات حياة المولود، حيث يُؤذن في أذنه اليمنى وتُقام الصلاة في اليسرى، ليكون أول ما يسمعه كلمات التوحيد واسم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

ويقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى في بناء العقيدة الصحيحة في قلب الطفل، فهما البيئة الأولى التي يتشرب منها المعتقد، والحاضنة التي تحميه من الانحراف، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" [20].

[16] ابن منظور، لسان العرب (ج9 /ص127).

[17] ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (153/6)، مطبعة الباب الحلبي، الطبعة: التانية1386هـ.

[18] انظر: الأمم المتحدة httb://www.un.org/ar (مادة 1)، و شبكة حقوق الطفل الدولية httb:www.crin.org/Arabic/

[19] الغزالي: أبو حامد محمد الطوسي، احياء علوم الدين (ج1 ص49)، الناشر: دار المعرفة -بيروت.

[20] البخاري: محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب إذا أسلم فمات هل يصلى عليه، رقم (4775)، الطبعة السلطانية: بولاق 1422هـ.

ومنذ عهد السلف، حرص العلماء على تأكيد وجوب تعليم الوالدين أطفالهم أمور الدين، وقد حذروا من إهمال هذا الواجب، "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً"[21].

ومن صور العناية العملية بالدين في التربية: تأديب الطفل وتعويده على الصلاة، كما في الحديث: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[22].

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس

أكد الإسلام على حرمة النفس البشرية وجعل حفظها من المقاصد الأساسية للشريعة، وقد خص الله تعالى الطفل بحق الحياة والرعاية، وجعل الاعتداء على هذا الحق من أعظم الجرائم.

أولاً: حرمة الاعتداء على حياة الطفل:

· قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[23].

· حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الفقر أو قتل البنات خشية العار، وقرن هذا الجرم الخطير بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾[24]، وقال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[25].

· وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"[26].

ثانيًا: الرعاية قبل الولادة

منع الإسلام الإجهاض، مما يدل على الاعتناء بحق الطفل في الحياة حتى قبل مولده.

كما راعى الإسلام صحة الجنين بتخفيف التكاليف عن أمه، كإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع خوفًا على الطفل.

[21] الجوزية: ابن القيم محمد بن الزرعي الدمشقي، تحفة المولود بأحكام المولود، (ص 229)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، الطبعة الثانية1407هـ

[22] أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي. مسند أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (495)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى 1999م. وأحمد بن حنبل: مسند الامام أحمد، (180/2، رقم 6689)، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، الألباني: محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير": المكتب الإسلامي (1021/1، رقم 5868)، وصححه.

[23] سورة المائدة، آية (32).

[24] سورة الأنعام، آية (140).

[25] سورة الإسراء، آية (31).

[26] مسلم: الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم رقم (86)، (ج 3 / ص 92)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى الباب الحلبي، الطبعة: الأولى، 1955م.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 97 - 115) 15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ثالثًا: الحقوق بعد الولادة

أوجب الإسلام حق الرضاعة للطفل، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[27].

وأسقط الحدود عن الأم المرضع أو الحامل حتى تضع وترضع طفلها، حفاظًا على صحة الرضيع.

رابعًا: العدالة والقصاص

أقام الإسلام القصاص على من يعتدي على الطفل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[28].

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" اخْتَصَمَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَتِيلَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ"[29].

خامسًا: الرحمة في حالات الحرب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحرب، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وَجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[30].

المطلب الثاني: المقاصد التربوية المتعلقة بالنشأة

الفرع الأول: مقصد حفظ النسل

يُعد مقصد حفظ النسل من المقاصد الكلية الجليلة في الشريعة الإسلامية، فهو يعنى بحماية كيان الأسرة التي تمثل الحاضنة الأولى والأساسية لتكوين شخصية الطفل ونموه العقلي والعاطفي والنفسي، مما يكشف عن النظرة المتكاملة والمتوازنة التي جاء بها الشرع.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام بحقوق الطفل بعد مولده، بل امتد ليشمل مراحل متقدمة حتى قبل ولادته، ومن أبرز مظاهر هذه العناية حق الطفل في النسب الثابت، الذي يُعد اللبنة الأولى لاستقراره.

وقد حرص الإسلام على تأسيس هذا الحق من خلال الدعوة إلى حسن اختيار شريك الحياة، فقال صلى الله عليه وسلم: "تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[31].

وكذلك الحال في اختيار الزوج، حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالاهتمام بالخلق والدين، ويأتي هذا التركيز على اختيار الطرفين لتحقيق الهدف السامي وهو جعل الزواج الشرعي الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، مما يضمن للطفل أن ينشأ في كنف أبوين معلومين، في ظل أسرة مستقرة.

وهذا النكاح الشرعي يقترن بميثاق غليظ كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[32]، مما يخلق إطاراً من الاستقرار العاطفي والنفسي والاجتماعي للطفل، وإذا فقد الطفل أسرته الطبيعية لسبب من الأسباب،

[27]. سورة البقرة، آية (233).

[28]. سورة البقرة، آية (179).

[29] صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة (6503)، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1679).

[30] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، لا يعذب بعذاب الله (2852)

[31] صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (5090) وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1466)

[32]. سورة النساء، آية (21).

شرع الإسلام نظام الكفالة الذي يضمن للطفل حقوقه المادية والمعنوية، وتحتضنه الأسرة الأوسع والمجتمع. وقد رفع الإسلام من شأن كافل اليتيم حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينه في الجنة بقوله: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" [33]، وأشار بالسبابة والوسطى.

الفرع الثاني: مقصد حفظ العقل

يُعد العقل مناط التكليف وأساس المسؤولية في الإسلام، ومن هذا المنطلق أولى الشرع عناية فائقة بتربية النشء وتعليمه، وجعل ذلك حقاً أصيلاً للطفل وواجباً شرعياً على أولياء الأمر.

فالتربية في الإسلام ليست مجرد تفضل من الوالدين، بل هي أمانة عظيمة ومسؤولية يُسألون عنها. وقد وجب تعليم الصغار على أوليائهم، النص: "أَرسل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم غداة عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ: من أصبح مفطرًا، فلْيتمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومَن أصْبحَ صَائمًا، فَليَصُمْ. قالت: فَكُنَّا نَصومهُ بعْدُ، وَنصَوّمُ صبيانا..."[34].

وكذلك يستدلون بالأمر النبوي في الحديث: "مُروا أولاَدكم بالصلاة وهم أبناء سبع"[35]، فالأمر هنا موجه للأولياء ليقوموا بواجب تعليم أبنائهم، حتى قبل سن التكليف.

ولم يكتف الإسلام بجعل التعليم مجرد حق، بل حرص على إرساء قواعد العلم في مرحلة الطفولة المبكرة، التي هي أخصب مراحل الأعداد والتدريب، وأقبلها لتلقي المعرفة بما يتناسب مع النمو العقلي والفكري للطفل، والعاطفي وابداء الاهتمام والتلطف ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عمير ما فعل النغير"[36].

كما أولى الإسلام اهتماماً بالغاً ببناء الشخصية الفكرية المتكاملة للطفل المسلم، التي تجمع بين تنمية مهارات التفكير النقدي والإبداعي، وتعزيز الثقة بالنفس. فالقرآن الكريم حافل بالآيات التي تحث على النظر والتفكر في الكون، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[37].

فتنوعت أساليبه صلى الله عليه وسلم بين القدوة الحسنة، والموعظة، والقصة، والحوار، وطرح السؤال، مما ساعد على بناء شخصية الطفل بناءً متوازناً شاملاً.

[33] صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الإيمان، فضل من يعول يتيما (5995)

[34] صحيح البخاري، كتاب الصيام، (رقم 1960) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (رقم 1136).

[35] الترمذي: عن عمر بن شعيب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الصلاة بالصلاة للصبيان، قال حديث حسن (407)

[36] صحيح البخاري، باب الانبساط من الناس (6203). ومسلم في صحيحه، باب مزاح الصبي والتبسم معه"(2150).

[37] سورة آل عمران، أية (190).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 97 - 115) 15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرع الثالث: مقصد حفظ المال والحقوق المالية للطفل

أولى الإسلام الطفلَ حقوقًا مالية متكاملة، تهدف إلى حفظ كرامته وصيانته عن الحاجة والذل، وجعل ذلك مقصدًا شرعيًا معتبرًا. وتتنوع هذه الحقوق لتشمل النفقة والميراث والحماية المالية، مما يضمن للطفل عيشًا كريمًا واستقرارًا ماليًا.

أولاً: حق النفقة

يعد حق الطفل في النفقة من أبرز الحقوق التي كفلتها الشريعة، حيث يجب على الوالدين توفير حاجات الطفل الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بما يتناسب مع القدرة المالية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[38].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التقاعس عن هذا الواجب، فقال: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ"[39]، لما في ذلك من خطر يؤدي إلى ضياع الولد وانزياحه عن جادة الصواب.

ثانيًا: الحق في الميراث

لم يغفل الشرع الإسلامي عن حق الطفل في الميراث، بل جعله وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع الثروة وضمان استقراره المالي بعد وفاة والديه. فقد فرض الله تعالى للطفل نصيبًا مفروضًا في الميراث، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[40].

بل إن الشريعة حفظت حق الجنين في بطن أمه، فنصيبه في الميراث والوصية والوقف محفوظ، وأمرت بعدم التعدي على أموال اليتامى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[41].

ثالثًا: الحق في حماية المال

اهتم الإسلام بحماية أموال الطفل حتى قبل ولادته، فشرع له الحق في الوصية والهبة، ووكل إدارة أمواله إلى وصي شرعي يخضع لرقابة القضاء. ولا يجوز للوصي التصرف في أموال الطفل إلا بما يحقق مصلحته وينميها بالطرق المشروعة.

ومن الضوابط الشرعية في ذلك: منع استغلال أموال الأطفال أو التصرف فيها بما يضر بمصالحهم واشتراط إذن القاضي في التصرفات الكبيرة، تقديم تقارير دورية للقضاء عن إدارة الأموال، ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المسؤولية بقوله: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [42]

وبهذه التشريعات المتكاملة، يحفظ الإسلام للطفل كيانه المالي، ويصون حقوقه، ويحمي مستقبله، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال وضمان العدالة.

المطلب الثالث: المصلحة الفضلى للطفل في إطار المقاصد الشرعية والمقارنة بالرؤية الغربية.

[38] سورة البقرة، أية (233).

[39] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (103

[40] سورة النساء، أية (11).

[41] سورة النساء، أية (10).

[42] رواه البخاري: في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (893). رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (1829).

يتميز المنهج الإسلامي في رعاية الطفل برؤيةٍ شاملة متوازنة، تجمع بين متطلبات دنياه وآخرته، وبين جوانبه المادية والروحية. فلم يقتصر النظر إلى الطفل بمنظور آنٍ محدود، بل شمل عنايته منذ كونه جنيناً، وامتدّ إلى مستقبله في الدارين، في إطار من التكامل والاعتدال.

ففي الجانب العقدي، جمع الإسلام بين الإيمان بالغيب والتعلق بالله تعالى، وبين التفكر في المخلوقات والمحسوسات. وفي الجانب التشريعي، وازن بين حاجات الجسد والروح، وبين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ويتجلى هذا المنهج المتوازن في توجيهات النبي ﷺ العملية، كما في

قوله للغلام: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"[43] ، حيث جمع بين التوجيه الإيماني والآداب السلوكية.

وكما في وصيته الجامعة لابن عباس رضي الله عنهما: "احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ..."[44]، وهي وصية تجمع بين مراقبة الله والثقة به في جميع الشؤون.

ويظهر النموذج العملي لهذه التربية المتوازنة في وصية لقمان لابنه، حيث بدأ بتعليمه التوحيد والعبادة، ثم انتقل إلى الآداب الاجتماعية كالتواضع وعدم الاختيال في المشي، جامعاً بذلك بين حق الله تعالى وحق الناس.

وفي المقابل، تنبعث الرؤية الغربية لتربية الطفل من خلفيات فلسفيةٍ نفعية، تقوم على المادية والفردية، فمن خلال التربية الوجدانية الفردية، تُبنى الشخصية حول الذات والاستقلالية المطلقة، مما قد يؤدي إلى العزلة والأنانية.

كما تسيطر النزعة البراغماتية النفعية، التي تقيس كل شيء – بما في ذلك القيم والمقدسات – بمعايير المنفعة المادية والمكاسب الدنيوية البحتة، دون اعتبار للثوابت الأخلاقية أو الحاجات الروحية.

وبينما تهدف هذه الرؤية إلى بناء شخصية "حرة" و"منتجة"، فإنها تهمل الجوانب الغيبية والأخلاقية الثابتة - كما سوف نرى في البحث القادم- مما يؤدي إلى طفلٍ يعيش في فرديةٍ وانعزال، كما يُلاحظ في فصل الطفل مبكراً في غرفة نوم مستقلة، كنموذج للاستقلالية المفرطة.

وهكذا يتجلى تفوّق الرؤية الإسلامية الشاملة، التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل بموازنتها بين جميع جوانب شخصيته، وتوازنها بين متطلبات الدنيا والآخرة، في حين تقصر الرؤية المادية الغربية عن تحقيق هذه الكمالية[45].

[43] الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار البشائر الإسلامية -بيروت2015م، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (2516)، وقال: "حديث حسن صحيح"، رواه أحمد في "مسنده" (293/1)، صححه الألباني في "صحيح الجامع" (7957) المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1408هـ.

[44] الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (2516)، وقال: "حديث حسن صحيح". رواه أحمد في "مسنده" (293/1). صححه الألباني في "صحيح الجامع" (7957).

[45] (مجموعة من المؤلفين): مركز قطر للتعريف بالإسلام ، (ص325) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - قطر1431هـ.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصـرة عند الغرب

المطلب الأول: الإشكاليات التربوية في المناهج الغربية للتربية الجنسية

الفرع الأول: التربية الجنسية الشاملة

تشهد المناهج التربوية الغربية في مجال التربية الجنسية إشكاليات منهجية عميقة، تتناقض جوهرياً مع الرؤية الإسلامية التربوية. حيث تُعَرِّف التربية الجنسية الشاملة في السياق الغربي بأنها عملية توعية الطفل تدريجياً بالاختلافات بين الجنسين والقضايا المتعلقة بالغريزة الجنسية.

وتتبنى الدول الغربية المدارس كأداة رئيسية لتنفيذ برامج التثقيف الجنسي، التي تختلف في تفاصيلها بين الدول، لكنها تشترك في عدد من الثوابت المثيرة للجدل:

التدخل المبكر في النمو الفطري: حيث تبدأ التربية الجنسية من عمر الخامسة، وتصل إلى تدريس العادة السرية في عمر الثامنة كما في كندا[46].

تأجيل سن الزواج: مع الترويج لمخاطر الحمل المبكر، مقابل تسهيل الإجهاض للمراهقات.

الترويج للعلاقات الحرة: بالتركيز على الرضا والشروط الصحية مع إغفال المرجعيات الأخلاقية.

مساحات الخطورة الأخلاقية: ومن أبرزها[47]:

1. تدريس العلاقات المثلية كخيار طبيعي، بدعوى وجود أطفال ينتمون لأسر مثلية.
2. نشر مفهوم "هوية الجندر" المنفصلة عن الجنس البيولوجي.
3. تشجيع الاستقلالية الجنسية بعيداً عن رقابة الأسرة.
4. إزالة الحواجز بين الجنسين تحت شعار المساواة المطلقة.

وتستند هذه البرامج إلى الفلسفة العلمانية التي تقدم الحرية الفردية كقيمة مطلقة، متجاهلةً البعد الأخلاقي والروحي في التربية، كما يترك للمعلم حرية واسعة في اختيار طرق التدريس لتحقيق هذه الأهداف، مما يزيد من خطورة التطبيق، ويُعدُّ هذا المنهج تفكيكاً منظماً لمؤسسة الأسرة، حيث تُنتزع السلطة التربوية من الوالدين، وتُهدر حقوق الطفل في الحماية والنشأة السليمة، وهو ما يتعارض مع المقاصد الشرعية في حفظ النسل والنسب والعرض.

الفرع الثاني: التحدي النظري وانتهاكات الخصوصية الدينية في المنظومة التعليمية الغربية

تشكل قضية الخصوصية الدينية للمسلمين في المجتمعات الغربية واحدة من أبرز التحديات المعاصرة، حيث تتجلى مظاهر الانزياح عن ضوابط الحرية الدينية بشكل واضح في المؤسسات التعليمية. وقد تعددت أشكال الانتهاكات الموجهة ضد التلاميذ المسلمين، بدءاً من تضمين المناهج الدراسية ما يتعارض مع الثوابت الدينية، ومروراً بإصدار تشريعات تقيد ممارسة الشعائر الدينية، في إطار تحدي العولمة الثقافية الذي يهدد الهوية الإسلامية.

[46] التربية الجنسية بين الشريعة الإسلامية والغرب (ص 53)، دار الهادي - بيروت الطبعة الأولى 2007م.

[47] المصدر السابق 36 وما بعدها

ويمكن تحديد التحدي الجوهري في هذا الإطار في سيادة النموذج العلماني في صياغة المناهج التربوية، الذي يسوي بين الطالب المسلم وغيره في منظومة تعليمية تقوم على مرتكزات لا دينية، متجاهلةً الخصوصية العقائدية للمسلمين، وقد أسفر هذا النهج عن إشكالات عميقة، يأتي في مقدمتها[48]:

1- الإقصاء المنهجي للهوية الدينية من خلال تقديم رؤية أحادية للقيم والأخلاق منفصلة عن المرجعية الدينية.
2- خلق صراع نفسي داخلي لدى الطالب المسلم بين الالتزام بقيمه الدينية ومتطلبات الاندماج في البيئة التعليمية.
3- تفكيك البنى الثقافية الحامية للهوية الإسلامية تحت شعار المواطنة والعلمانية.

وتمثل هذه الانتهاكات امتداداً لتحديات العولمة الثقافية التي تستهدف العالم الإسلامي، إلا أن المسلمين في المجتمعات الغربية يوجهونها بشكل أكثر حدة، حيث تتحول قضية الهوية إلى معركة وجودية يومية، وهذا الواقع يستدعي بالضرورة تحليلاً متعمقاً لأبعاد هذه الانتهاكات، التي سنفصلها في المحاور التالية.

الفرع الثالث: التجليات العملية والقيود التشريعية في انتهاك الخصوصية الدينية في المنظومة التعليمية الغربية

تشكل انتهاكات الخصوصية الدينية للمسلمين في البيئات التعليمية الغربية إشكالية مؤسسية متعددة الأبعاد، تتراوح بين القيود القانونية والممارسات التربوية التي تتعارض مع الحريات الدينية الأساسية.

ويمكن رصد أبرز هذه الانتهاكات من خلال التحليل التالي:

أولاً: التشريعات المقيدة للحريات الدينية:

فرضت فرنسا قانون 2004 الذي يحظر ارتداء الرموز الدينية الظاهرة في المدارس الحكومية، مستندةً إلى مبدأ العلمانية الصارم[49].

تبعت ألمانيا هذا النهج بإصدار قوانين مماثلة في عدة ولايات منذ عام 2006، مستهدفةً بشكل أساسي الرموز الإسلامية[50].

ثانياً: التحيز المنهجي في المضامين التعليمية[51]:

تعاني المناهج الدراسية في العديد من الدول الغربية من تحيز منهجي في تناول الإسلام، حيث يتم تقديمه كنسخة مشوهة من الديانات الأخرى.

في الولايات المتحدة، كشفت الدراسات أن 80% من الكتب المدرسية تقدم الإسلام من خلال سرديات تاريخية مغلوطة تركز على "السيف" و"الاضطهاد".

تستمر بعض المناهج في أوروبا الوسطى في تجاهل الإسهامات الحضارية للإسلام، مما يخلق فجوة معرفية لدى الطلاب.

[48] الناظر: عصام، التربية الجنسية في المدارس، (48)، دار التونسية للنشر، تونس 1970م.

[49] صحيفة الشرق الأوسط: حضر "العباية" في المدارس يضع مسلمي فرنسا أمام جدل، (2023/9/15م)

و CNNالعربية: وزير التعليم الفرنسي يشرح سبب منع الحجاب(2023/9/28م)

[50] مجلة المجتمع: المانيا نقاش حول حظر الحجاب بالمدارس - سيف باكير18 مايو 2019م

[51] التربية الجنسية بين الشريعة الإسلامية والغرب (ص 68)

ثالثاً: الإكراه على المشاركة في الأنشطة المخالفة للشريعة:

ألزمت فرنسا الطالبات المسلمات بحصص السباحة المختلطة، وهو ما أدى إلى حرمان طالبتين سويسريتين من الجنسية عام 2018 لرفضهما المشاركة[52].

تواجه العديد من العائلات المسلمة ملاحقات قضائية بسبب تمسك أبنائها بالضوابط الشرعية في الأنشطة الرياضية والفنية.

رابعاً: القيود المفروضة على الممارسات الشعائرية:

تشهد المدارس الفرنسية منعاً متصاعداً لممارسة الصلاة، حيث وصف وزير التعليم الفرنسي جان ميشيل بلا نكير الصلاة في المدارس بأنها "هجوم على العلمانية"، تمنع العديد من المؤسسات التعليمية إدخال الرموز الدينية في الأعمال الفنية والأنشطة الإبداعية.[53]

خامساً: تمييز الدوائر الحكومية (وزارة التعليم) :

تفتقر 75% من المدارس الحكومية في أوروبا الغربية إلى أماكن مخصصة للصلاة، تواصل 60% من المدارس في ألمانيا وفرنسا تقديم وجبات غير مطابقة للشروط الشرعية.

هذه الممارسات تشكل انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل والحرية الدينية، وتكشف عن تناقض جوهري بين الخطاب الليبرالي الغربي حول الحريات وبين الممارسات الفعلية على الأرض، وقد أسفرت هذه السياسات عن خلق بيئة تعليمية طاردة للطلاب المسلمين، مما يهدد تكافؤ الفرص التعليمية ويكرس التمييز المؤسسي[54].

المطلب الثاني: الإشكالات الأسرية وتحديات الحفاظ على كيان الأسرة في المجتمعات الغربية

لقد أفرزت التحولات الكبرى التي شهدتها المجتمعات الغربية، لا سيما بعد الثورة الصناعية وتعاظم نفوذ المبادئ العلمانية والرأسمالية، إشكالات عميقة مست صميم البنية الأسرية ومقوماتها القيمية، مما وضع حقوق الطفل وتنشئته السوية أمام تحديات غير مسبوقة[55].

الفرع الأول: تحديات الكيان الأسري المعاصر في الغرب

شهد المجتمع الغربي تآكلاً تدريجياً في قدسية مفهوم الزواج، الذي كان يُعد أحد المقدسات الكنسية السبع، وضعفاً في سلطان المؤسسة الدينية، بالتوازي مع ترسخ أركان النظام الديمقراطي القائم على الحرية المطلقة، ودخول النظام الرأسمالي الذي يُقدس المال ويجعل الغاية تبرر الوسيلة[56]. هذه المنظومة المتكاملة أحدثت شرخاً كبيراً في مفهوم الأسرة والقيم.

[52] . شبكة الألوكة: محكمة سويسرية تلزم التلاميذ المسلمين بدروس السباحة، (م2019/10/29م)

[53] موقع: الجزيرة نت، سخط على وزير التعليم الفرنسي، (2023/2/18م).

[54] بشار، محمد، الإسلام في أوروبا الدولة المساجد الحلال، (ص112وما بعدها)، صادر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2016م.

[55] العطار: محمد محمود، التربية الجنسية من منظور إسلامي، (ص94)، مجلة كلية التربية، جامعة القاهرة، العدد (170 الجزء الخامس)2016م.

[56] ابن جدو: بو طالبي، محاضرات في مادة النظريات التربوية (ص4)، جامعة محمد الأمين دباغين، 2016م.

وأدت إلى آثار مدمرة على النشء، تجلت في النقاط التالية[57]:

1. تفكك البنية الممتدة: انحسار دور الأسرة الممتدة التي كانت تقوم على التعاون والتعاضد والتضامن، وتحول المجتمع إلى حالة من التغريب والانعزال بين أفراد الجيل الواحد.
2. خروج المرأة وتبعاته: خروج المرأة من البيت لولوج أسواق العمل، مما أسس للاعتماد على الدخل المشترك، وأدى بالتبعية إلى إنشاء الحضانات ذات الدوام الطويل (لغاية عودة الوالدين)، وقد نتج عن ذلك تفكك عاطفي للأسرة واقتصار دور الأبوين على توفير المعيشة والتغذية ورغد العيش، دون الالتفات الكافي للاحتياج العاطفي والعقدي.
3. العزوف عن الزواج وظهور المساكنة: أدت هذه التغيرات إلى عزوف لافت عن الزواج والارتباط الرسمي، وبروز ظاهرة "المساكنة" بشكل ملفت للأنظار، مما نتج عنه وجود قرابة خمسمائة ألف عائلة في بريطانيا بدون أب، حيث تضطلع الأم بدور الراعي الأول والأخير، وينشأ كثير من هؤلاء الأطفال نشأة غير سوية، مما يهدد صلاحهم كمواطنين في المجتمع.

الفرع الثاني: الإشكاليات المستجدة في مفهوم الأبوة والأمومة (نموذج أسر الشواذ)

يُمثل هذا المطلب نقطة مفصلية في تحول مفهوم الأسرة، حيث تجاوزت الإشكالية الانهيار القيمي إلى إعادة تعريف جوهر العلاقة الأسرية ذاتها. وتتمثل هذه الإشكالية في:

ظاهرة تربية الأطفال في أسر الشواذ: وهي ظاهرة تُعد من أخطر المستجدات التي تضرب في صميم الحق للطفل في أن يُنشأ ضمن كيان قائم على الفطرة، مما يُثير تساؤلات جدية حول الهوية الجنسية والنفسية للطفل وحقه في نموذج أبوين سويين.

الفرع الثالث: سياسات التدخل الحكومي وسحب الأطفال (دراسة حالة السويد)

تُعد سياسة سحب الأطفال من ذويهم، والمُطبقة في بعض الدول الغربية وعلى رأسها السويد، ذروة التدخل الحكومي الذي يتجاوز مفهوم الرعاية إلى مصادرة الولاية الأبوية، تحت مبررات مختلفة، وتُعرف محلياً بـ "السوسيال" (إدارة الخدمات الاجتماعية).

وقد أُقر القانون المنظم لهذه العملية عام 1990م، وإن كان العمل قد بدأ قبله بواسطة "مؤسسة رعاية القاصرين". وتتمحور خطورة هذه السياسة حول النقاط التالية:

1. اتساع مسوغات السحب: سمح قانون حماية الأطفال والشباب (لمن تقل أعمارهم عن 21 عاماً) بتقديم مسوغات واسعة للسحب؛ فإلى جانب العنف، امتدت لتشمل مُعاملة بسيطة كـ "صراخ أحد الوالدين على ولده في مكان عام"، بل وتطور الأمر ليشمل مسوغات تتعلق بالهوية الدينية كـ الحجاب[58].
2. الأرقام الرسمية وغير الرسمية: بلغت الإحصاءات الرسمية في عام 2020م سحب ما يقارب 3468 طفلاً. وفي المقابل، تُشير الإحصاءات غير الرسمية لعام 2019م إلى أن هذا الرقم قد تضاعف. ويُلاحظ أن أغلب الحالات المسحوبة هي للاجئين العرب[59].

[57] سلطان: صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول شرعية، (ص 19 وما بعدها)، بحث علمي مقدم للمجلس الأوربي للافتا والبحوث، إستانبول-تركيا (2006/6/29).

[58] القدس: السوسيال - هاجس العائلات العربية 28 /2022/2م

[59] الجزيرة: انتزاع الحكومة السويدية الأطفال من عائلاتهم (2022/2/24م)

3. تقييد التواصل وفرض السرية: ينص القانون على منح القائمين عليه صلاحية منع وتقييد التواصل بين الطفل وذويه في بعض الحالات بدعاوى الحفاظ على السرية، حيث يُمنع الإفصاح عن مكان إقامة الطفل، ولا يُسمح للوالدين أو الأوصياء بالالتقاء بطفلهما.
4. المخاطر في الأسر البديلة: أدت هذه السياسة إلى ظهور اعتراضات ومظاهرات في السويد (كما في فبراير 2022م)، وذلك بسبب الأخطار التي يتعرض لها الأطفال في العائلات البديلة، والتي شملت حوادث اغتصاب وإهمال وسوء رعاية أدت إلى إصابات وأمراض بل إن بعض الأسر البديلة تُطالَب بالإجهاض في حالة عدم توفر عائلة بديلة للطفل الذي يُؤخذ، وكثير من الحالات يتم فيها أخذ الطفل وهو في المهد وتغييبه عن والديه[60].

الخـاتمة: بعد هذا الاستعراض التحليلي والمقارن، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- تؤكد الدراسة أن الرؤية الإسلامية لحقوق الطفل تمثل منظومة تشريعية متكاملة ومترابطة، مستمدة من المقاصد الشرعية الكلية (حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال).
2- كشفت النتائج عن تفوق هذا النموذج في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ببعديها الدنيوي والأخروي.
3- أثبتت الدراسة أن حقوق الطفل في الإسلام ليست مجرد امتيازات، بل هي مقاصد شرعية عليا تبدأ بالعناية بالجنين قبل ميلاده عبر تشريعات تحفظ حق الحياة والنسب، وتستمر عبر سلسلة من الواجبات التي تضمن النمو الروحي والعقلي والمادي، مما يحقق عمقاً زمنياً في الرعاية.
4- تتسم المنظومة الإسلامية بالتوازن والشمولية، حيث تربط التربية بمسؤولية الوالدين أمام الخالق (حفظ الدين)، وتوازن بين الحاجات المادية للطفل (حفظ المال والنفقة) وبين بناء شخصيته المتوازنة (حفظ العقل).
5- أظهر التحليل النقدي للتطبيقات الغربية المعاصرة وجود هوة عميقة ناجمة عن سيادة الفلسفة المادية الفردية (العلمانية)، مما أدى إلى تقويض المرتكزات القيمية للنشأ.

التوصيات:

1- الدعوة إلى تفعيل إطار المقاصد الشرعية كمرجعية عُليا في صياغة القوانين المتعلقة بالأسرة والطفولة في الدول الإسلامية، لضمان حماية الطفل من التبعية الفكرية.
2- العمل على تطوير منظومة تربوية إسلامية متكاملة تكون بديلاً فكرياً ومنهجياً عن مناهج التربية الغربية المستوردة.
3- تكثيف الجهود الدعوية والقانونية لتوعية الجاليات المسلمة في الغرب بحقوقهم وواجباتهم تجاه أطفالهم، وسبل التعامل القانوني مع سياسات التدخل الحكومي وسحب الأطفال.
4- التوصية بإجراء دراسات مقارنة معمقة تتناول أثر العلمانية والفردية على الصحة النفسية للأطفال والمراهقين في الغرب، لإثبات قصور النموذج المادي بالأدلة العلمية.

[60] سلطان: صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول شرعية، (ص26)

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1408هـ.
أحمد، عبد الله الطاولة، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ.
أسامة، محمد، قانون السوسيال السويدي بين الحماية والمصادرة (دراسة نقدية)، منشورات المركز الأوروبي لدراسات الشرق الأوسط, 2022م.
البخاري :محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري: الطبعة السلطانية: بولاق 1422هـ.
بشار، محمد. الإسلام في أوروبا الدولة المساجد الحلال، صادر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي 2016م.
الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2 , 1429هـ-2009م.
ابن حنبل، أحمد مسند الامام أحمد، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407هـ، 1987م.
جريدة القدس: السوسيال - هاجس العائلات العربية 28 /2022/2م.
الجزيرة نت: انتزاع الحكومة السويدية الأطفال من عائلاتهم (2022/2/24م)، وسخط على وزير التعليم الفرنسي، (2023/2/18م).
الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. تحفة المولود بأحكام المولود. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، الطبعة الثانية1407هـ.
جماعة، محمد، التربية الجنسية الشاملة: رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الفقهية، 2021م.
الخادمي: نور الدين بن مختار. الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولي، 2001م.
خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار المدني، مصر، الطبعة: السابعة، 1942م.
خليل، سمير عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة النجاح 2003.
الخفيف، علي، أحكام الحقوق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1955م.
الترمذي: محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2 , 1429هـ-2009م.
ابن جدو، بو طالبي، محاضرات في مادة النظريات التربوية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2016م.
أبو داود :سليمان بن داود الطيالسي. مسند أبي داود: تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى 1999م.
الزحيلي :محمد. لإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الأولى.
الزرقا :مصطفى. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى 1420هـ.
الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.
ابن عاشور: محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية/ تحقيق: محمد الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف -في قطر. لسنة 2004م.
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
ابن عابدين: محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، مطبعة الباب الحلبي، الطبعة: التانية1386هـ.

عبد الرزاق، أحمد، الإسلام وفوبيا في التعليم الغربي: دراسة حالة المناهج الفرنسية والألمانية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS)، 2023م.
عليان، أحمد، مقاصد الشريعة وحقوق الطفل، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، 2020م.
عمار، جمال، التفكك الأسري في الغرب: الأسباب والنتائج، مجلة الدراسات الاجتماعية، 2019م.
عيسى، محمود، قوانين العلمانية والتعليم: تحليل لقانون 2004 الفرنسي، مركز دراسات الشريعة والقانون، 2020م.
الغزالي: أبو حامد محمد الطوسي. احياء علوم الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1993م.
سلطان، صلاح الدين. الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول شرعية، بحث علمي مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إستانبول-تركيا(29/6/2006)
شبكة الألوكة، محكمة سويسرية تلزم التلاميذ المسلمين بدروس السباحة، (م2019/10/29م).
شبكة حقوق الطفل الدولية.httb: www.crin.org/Arabic/
صحيفة الشرق الأوسط :حضر "العباية" في المدارس يضع مسلمي فرنسا أمام جدل، (2023/9/15م).
مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: عيسى الباب الحلبي 1955م.
مجلة المجتمع :المانيا نقاش حول حظر الحجاب بالمدارس - سيف باكير18 مايو 2019م.
مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: عيسى الباب الحلبي 1955م.
ابن منظور :محمد بن مكرم. لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
مجموعة من المؤلفين: مركز قطر للتعريف بالإسلام، (العنوان غير مذكور)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - قطر1431هـ.
الموسوعة الفقهية :الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالكويت:
ط،17 -1404هـ..
موقع الأمم المتحدة: httb://www.un.org/ar مادة 1.
الناظر :عصام. التربية الجنسية في المدارس، دار التونسية للنشر، تونس 1970م.
CNN العربية: وزير التعليم الفرنسي يشرح سبب منع الحجاب (2023/9/28م).